

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثالثة من دراسة مشروع النقل النهرى الداخلى (القاهرة / دمياط)  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع  
في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثالثة من دراسة مشروع النقل النهرى الداخلى ((القاهرة / دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ .  
( الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مباروك

## اتفاق منحة يابانية

(مشروع النقل النهري الداخلي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

كقائم نيابة عن حكومة اليابان

بادارة أموال المنحة

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١

منحة رقم ٢٧٠٧٠

### اتفاق منحة يابانية

اتفاق مؤرخ ١٢/٢١/١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المستفيد) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) كقائم بالإدارة (المدير) لأموال المنحة المقدمة بواسطة حكومة اليابان (اليابان) .

حيث أن :

(أ) طبقاً لخطاب الاتفاق المؤرخ ١٩٨٧/٦/٣ بين اليابان والبنك ، طلبت اليابان من البنك الذي وافق بدوره على إدارة أموال المنحة المتاحة من اليابان لتمويل بعض البرامج والمشروعات المدعمة بواسطته طبقاً لشروط الاتفاق .

(ب) المستفيد قد طلب من اليابان التي وافقت على إتاحة منحة له (المنحة) من أموال المنحة المذكورة لتمويل تكاليف المعونة الفنية الواردة بالجدول بال번호 رقم (١) من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد . ولذلك فقد وافق الطرفان على ما يلي :

#### (مادة ١)

#### شروط عامة ، تعريفات

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاques القروض المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ وبالتعديلات الموضحة فيها بعد (يسمي فيما بعد الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

- (أ) اصطلاح "البنك" أيها استخدم في الشروط العامة فيما عدا بالبند ١-٢
- (ب) منها يعني أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير يعمل كمدير للمنحة طبقاً لخطاب الاتفاق بين اليابان والبنك و المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا الاتفاق فيما عدا ذلك بالبند ٦-٢ فاصطلاح (البنك) سوق يتضمن أيضاً البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالأصل عن نفسه .

(ب) اصطلاح "المقرض" أينما استخدم بالشروط العامة يعني المستفيد.

(ج) اصطلاح ”اتفاق قرض“ أيها استخدم في الشروط العامة يعني هذا الاتفاق .

(د) اصطلاح "القرض" أينما استخدم في الشروط العامة يعني المنحة .

(ه) لاصطلاح "حساب القرض" ايها استخدم بالشروط العامة سوف يعدل ليقرأ حساب المنحة .

(و) اصطلاح "المشروع" أينما استخدم بالشروط العامة يعني المساعدة الفنية الواردة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ز) بند ۴-۱ یعدل لیقارا.

المسحوبات من حساب المنحة سوف تجري باللين بشرط أنه في حالة  
تحويل المتصروفات من حصيلة المنحة بعملة أخرى فإن المدير بناء على طلب  
المستفيد سوف شترى تلك العملة بحصيلة المسحوبات .

(ج) تحدف الباءون و ٢ - ١ (٥) ، (٧) ، (٩) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٦)

(ط) تُحذف الحملاة الثانية والثالثة من البند ٤ - ٩ .

(ى) كافة الإشارات للضمان أنينا استخدم ذلك الاصطلاح بالشروط العامة سوف لا ينطبق على هذا الاتفاق.

٢ - ١

أيضاً استخدم في هذا الاتفاق ( مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك). فإن المصطلحات المختلفة الموضحة بالشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق يكون لها معانٍها الواردة بها وعلامة Y يعني عملة اليابان .

## ( مادة ٢ )

## المنحة

بند ٢ - ١ :

يُوافق المدير على أن يتيح المستفيد بالشروط والأحكام المشار إليها بهذا الاتفاق  
مبلغ ١٨٠٠٠٠٠ (مائة وثمانون مليونين ياباني) .

بند ٢ - ٢ :

يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة لـ ١٠٠٪ من المصاريف التي تجري  
(أو التي يُوافق المدير على إجرائها) فيما يتعلق بتكاليف خدمات الاستشاريين للعونـة  
الفنـية الوارـدة بالـحدـول (١) من هـذا الـاتـفاـق وـالـواـجـب تـموـيلـها من حـصـيـلةـ المـنـحة ،  
بـشـرـطـ أـنـهـ لـنـ تـجـرـىـ أـىـ مـسـحـوـبـاتـ فـيـاـيـتـعـلـقـ بـمـدـفـوعـاتـ تـمـتـ قـبـلـ تـارـيخـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ .

بند ٢ - ٣ :

تـارـيخـ الإـقـفالـ ١٩٩٢/١٢/٣١ أو أـىـ تـارـيخـ لـاحـقـ سـيـمـ تـحـديـدـهـ بـعـرـفـةـ المـدـيرـ .  
وـسـوـفـ يـخـطـرـ المـدـيرـ المـسـتـفـيدـ بـذـلـكـ التـارـيخـ الـاحـقـ فـورـاـ .

## ( مادة ٣ )

## تنفيذ العونة الفنية

بند ٣ - ١ :

(أ) يقوم المستفيد بتنفيذ العونة الفنية بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقاً للأساليب  
المالية والهندسية الإدارية المناسبة ويوفر حسب الحاجة كافة الاعتمادات  
والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للعونـةـ الفـنيـةـ .

(ب) بدون التقييد بشروط الفقرة (أ) من هذا البند وفيما عدا ما يُوافق عليه  
المستفيد والمدير خلافاً لذلك . سيقوم المستفيد بتنفيذ المساعدة الفنية وفقاً  
لبرفاج التنفيذ الوارد بالـحدـولـ رقمـ ٣ـ منـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ .

بند ٣ - ٢ :

يتم شراء السلع وخدمات الاستشاريين المطلوبين للمساعدة الفنية والتي ستتول  
من حـصـيـلةـ المـنـحةـ وـفـقـاـ لـشـرـوـطـ الـحدـولـ ٣ـ منـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ وـذـلـكـ فـيـاـيـتـعـلـقـ  
عـلـيـهـ المـدـيرـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ .

بند ٣ - ٣ :

(أ) يحتفظ المستفيد أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية لتعكس طبقاً لمبادئ المحاسبة السليمة عمليات وموارد ومصروفات الإدارات أو الأجهزة التابعة للمستفيد المسئولة عن تنفيذ المساعدة الفنية أو أي جزء منها .

(ب) يقوم المستفيد بما يلى :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من المدير .

٢ - موافاة المدير متى يتيسر ذلك وفيما لا يتجاوز ستة أشهر في أية حالة بعدها انتهاء كل سنة بتقرير تملك المراجعة الذي أعده المراجعون المذكورون بالشمول والتفصيل الذي يطلبها المدير بشكل معقول .

٣ - موافاة المدير بالمعلومات الأخرى بخصوص السجلات والحسابات المذكورة ومراجعةها كما قد يطلبها المدير من وقت لآخر في حدود المعقول .

(مادة ٤)

السريان ، الانتهاء

بند ٤ - ١ :

يصبح هذا الاتفاق سارياً بمجرد إتمامه بواسطة طرفيه .

بند ٤ - ٢ :

يستمر هذا الاتفاق سارياً حتى تتم سحب المنحة وإتمام طرف هذا الاتفاق لالتزاماتها طبقاً له .

(مادة ٥)

الممثلين ، تحويل الحقوق والالتزامات

بند ٥ - ١ :

يمثل وزير الدولة للتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي المستفيد لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

٥ - ٢

حددت العنوانين التاليين لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة  
بالنسبة للمستفيد :

وزارة التعاون الدولي .  
(قطاع التمويل الدولي) .  
٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .  
العنوان البرق : وزارة التعاون الدولي - القاهرة  
تلكس : ٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للمدير :

**INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION  
AND DEVELOPMENT**  
**1818 H. STREET N. W.**  
**WASHINGTON D.C. 20433**  
**UNITED STATES OF AMERICA**

العنوان البرق :

INTBAFRAD, WASHINGTON D.C.  
TELEX : 440098 (ITT)  
248423 (RCA) OR  
64145 (WUD)

واشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، عن طريق ممثلهما المفوضين قانونا  
بتوقيع باسمهما على هذا الاتفاق في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية  
في اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من جمهورية مصر العربية

رام شوبوا

عبد الرؤوف الريدي

مدير إدارة أوروبا والشرق الأوسط

صغير جمهورية مصر العربية بواشنطن

و شمال أفريقيا

مدير للبنحة

### جدول رقم (١)

#### وصف المساعدة الفنية

فيما يتعلق بالأعمال المخططة لتنمية النقل النهري الداخلي في مصر . فإن أهداف المساعدة الفنية تكون في مساعدة المستفيد في تقرير جدوى وتأثير البيئة بتلك الأعمال .

وتتضمن المساعدة الفنية التي ستمول من حصيلة المدة ما يلى :

(أ) دراسات لتحديد الجدوى الفنية لأعمال الإنشاءات وتأثيرها على البيئة .

(ب) إعداد تصميمات تفصيلية ومستندات المناقصات للأهose المطلوبة ، عمليات الحفر ، حماية الشواطئ وأعمال إنشاءات الموانى والإنشاءات . و توفير المساعدة الإدارية لهيئة النقل النهري وشركاتين عامتين للنقل النهري .

ومن المتظر استكمال المساعدة الفنية في ١٩٩٢/٦/٣٠

### جدول رقم (٢)

#### برنامج التنمية

سوف تقوم هيئة النقل النهري للمستفيد بتنسيق تنفيذ المساعدة الفنية . والتي ستعقد طبقاً بحسب زمانى صرحي للمستفيد والبنك وستكون هيئة النقل النهري مسئولة بالتفصيل عن :

(أ) اختيار الاستشاريين الذين سيتم تعينهم في تنفيذ المساعدة الفنية .

(ب) الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المتعلقة بالمساعدة الفنية .

(ج) الإشراف على تنفيذ المعونة الفنية والإعداد للدراسات المرتبطة بها والتصميمات ومستندات المناقصات .

**جدول رقم (٣)****الخدمات الاستشارية**

لمساعدة المستفيد في تنفيذ المساعدة الفنية . سوق يستخدم المستفيد استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام تعينهم من حيث المدير وسوف يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقاً للأسس والإجراءات المرضية للمدير على أساس ارشادات واستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكيل تنفيذى المنشور بواسطة المدير في أغسطس ١٩٨١ .

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثانية من دراسة مشروع النقل النهري الداخلي (القاهرة - دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١

واعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ؟

قرد :

( مادة وحيدة )

يلشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثانية من دراسة مشروع النقل النهري الداخلي (القاهرة - دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٤

صدر بتاريخ ١٩٩١/٥/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد